

شرح معاني الآثار

2423 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله بن النبي A بعثه لبعض حاجته فجاء وهو يصلى على راحلته فسلم عليه فسكت ثم أومى بيده ثم سلم عليه فسكت ثلاثا فلما فرغ قال أما أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى فهذا جابر بن عبد الله B قد أخبر في هذا الحديث أن رسول الله A أومى إليه بيده حين سلم ثم قال له رسول الله A بعدما فرغ من الصلاة أما أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى فأخبر رسول الله A أنه لم يكن رد عليه في الصلاة فدل ذلك أن تلك الإشارة التي كانت منه في الصلاة لم تكن ردا وإنما كانت نهيا وهذا جائز فقد روى هذا عن النبي A كما قد ذكرنا وقد روى عنه ما قد